

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بشأن الترخيص لمدرسة كلية النصر بالمعادى الخاصة للغات

بتدریس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ بشأن معادلة المستوى

العلمي لشهادة الأمريكية هاي سكول دبلوما :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة كلية النصر بالمعادى الخاصة للغات الكائنة في شارع ٢٥ . أمام جراند مول - دجلة - المعادى التابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان بتدریس المناهج الأمريكية هيئة الاعتماد الدولية Commission on International and Trans-Regional Accreditation (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص يواقع فصل وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية وبकثافة قدرها ٢٥ طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدریس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية فـى جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـى هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـى هـذـا الشـأـن فـى المـدارـس المصرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة وـتعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـى سـنـات النـقـل ويـتم اـعـتـمـاد نـتـائـج الـامـتـحـان فـى هـذـه المـوـاد فـى الصـفـوف الثـالـث وـالـسـادـس الـابـتدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بـعـرـفـة بـلـانـنـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسـة كـلـيـة النـصـر بـالـمعـادـى المـخـاصـة لـلـغـات لإـشـراف وـمـتـابـعـة الـوزـارـة وـالـمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة من جـمـيع النـواـحـى الفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة .

(المادة الرابعة)

تلـزم المـدرـسـة بـأـحـكـام كلـ من قـانـون التـعلـيم الصـادر بـالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـديـلاتـه وـالـقـرارـ الوزـارـي رقم (٤٤) بـتـارـيخ ١٩٩٢/١/٢٢ وـالـقـرارـ الوزـارـي رقم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـى شـأـن التـعلـيم المـخـاص وـالـقـرارـ الوزـارـي رقم (٢١٢) بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، وـالـقـرارـ الوزـارـي رقم (٣٣١) بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٩/١١

(المادة الخامسة)

يـنشر هـذـه القـرار فـى الواقع المصرـيـة ، وـيـعـمل بـه مـن الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـره ، وـعـلـى جـمـيع الـجـهـات - كلـ فـيـما يـخـصـه - تـنـفيـذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل